

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين **

بمقتضى أحكام الفقرتين (ح) و (ي) من المادة (٢٣)

والفقرة (أ) من المادة (٥٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥ / ٧ / ٢ وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الوكيل" على كل من الوكيل الطبيعي والوكيل الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- لا يجوز اعتماد أي شخص من قبل الشركة وتفويضه لممارسة أعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
ب- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال وكيل التأمين يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمين العامة.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شباط ٢٠٠٥ في العدد (٤٦٩٣) على الصفحة (٤٣٠)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٤٥) على الصفحة (٦٦٠٠)، وتعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥١٨)، وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ شباط سنة ٢٠١٨ في العدد (٥٥٠١) على الصفحة (١٠٣٣).
** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

ج- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال وكيل التأمين، وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وبين أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

المادة (٤):

يصنف الوكلاء حسب التراخيص الممنوحة لهم على النحو التالي:-

أ- وكيل الإنتاج: تتحصر صلاحياته في القيام وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها، منفرداً أو تحت إشراف وكيل الإصدار، بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص له بممارستها وهي:-

- ١- اجتذاب أشخاص لتعريفهم بالشركة وبالخدمات التي تقدمها.
- ٢- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عروض التأمينات التي تعدها الشركة.
- ٣- استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها.
- ٤- استلام أقساط التأمين، مقابل التوقيع على وصل استلام تزوده به الشركة، وتوريد تلك الأقساط للشركة.
- ٥- الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى وكيل الإصدار أو الموظف المختص في الشركة، حسب مقتضى الحال.
- ٦- استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض.

ب- وكيل الإصدار: تتحصر صلاحياته في القيام وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها، بالإضافة للصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص له بممارستها وهي:-

- ١- الإشراف على وكيل الإنتاج.
- ٢- الاكتتاب بفروع وأعمال التأمين المرخص له بممارستها.
- ٣- إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها.
- ٤- التحري والتحقيق عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين وتسوية الادعاءات غير المتنازع عليها نيابة عن الشركة دون الحصول على مقابل خاص لذلك.

المادة (٥):

يشترط توافر الشروط التالية في وكيل الإنتاج:-

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة، حد أدنى.

- ب- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ستة أشهر في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو لدى وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين داخل المملكة أو خارجها شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن ثلاثة أشهر، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى الشركة لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته وأن يبرز شهادة موقعة من الشركة لهذه الغاية.
- ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
- د- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- هـ- أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
- و- يتم إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك إذا توافر في طالب الترخيص خبرة عملية في ممارسة فرع التأمين الذي يطلب ترخيصاً فيه لدى شركة تأمين أو كموظف معتمد لدى وسيط أو وكيل تأمين اعتباري مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

المادة (٦):

يشترط توافر الشروط التالية في وكيل الإصدار:-

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة، حد أدنى.
- ب- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو لدى وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين داخل المملكة أو خارجها أو أن يكون قد عمل وكيل إنتاج لمدة لا تقل عن سنتين، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة واحدة، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لدى الشركة لا تقل مدتها عن ثلاثين يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته وأن يبرز شهادة موقعة من الشركة لهذه الغاية.
- ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
- د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به داخل أو خارج الشركة التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها.
- هـ- أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (٧) أو (٨) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

و- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

ز- أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ح- 1- يتم إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك إذا توافر في طالب الترخيص خبرة عملية في ممارسة فرع التأمين الذي يطلب ترخيصاً فيه لدى شركة تأمين أو كموظف معتمد لدى وسيط أو وكيل تأمين اعتباري أو أن يكون قد عمل وكيل انتاج مدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

2- يتم إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك إذا توافر في طالب الترخيص خبرة عملية في ممارسة فرع التأمين الذي يطلب ترخيصاً فيه لدى شركة تأمين أو كموظف معتمد لدى وسيط أو وكيل تأمين اعتباري أو أن يكون قد عمل وكيل انتاج مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة.

المادة (٧):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

- أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- ب- صورتان شخصيتان.
- ج- التصنيف المطلوب منح الترخيص فيه.
- د- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة في التأمين فيها.
- هـ- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٥) أو الفقرتين (ج) و (و) من المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- و- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- ز- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- ح- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- ط- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- ي- صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة.
- ك- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

- ل- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- م- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٨):

- أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-
- ١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) أو المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه في المملكة أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.
- ٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وتأمينياً.
- ٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.
- ب- لغايات تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوكيل الاعتباري تحديد فروع التأمين التي يمارسها الموظفون الرئيسيون القائمون بأعمال الوكالة في التأمين لديه في المملكة، ويجوز للوكيل الاعتباري بعد منحه الترخيص تقديم طلب لإضافة فروع تأمين أخرى ليمارسها هؤلاء الموظفون شريطة أن يكون هذا الوكيل مرخصاً أصلاً لممارسة هذه الفروع.
- ج- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي غايته ممارسة أعمال الوكالة في التأمين فعليه أن يقدم، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.
- د- يجوز منح الشخص الاعتباري ترخيصاً لممارسة أعمال وكيل التأمين في أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة إذا كانت الشركة التي يمارس الوكيل الاعتباري أعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها مجازة لممارسة أعمال التأمين في نوعي التأمين وشريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس العامل لدى الوكيل الاعتباري، وعلى أن تتوفر شروط ممارسة أعمال الوكالة في التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- هـ- مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات، يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على ممارسة أعمال وكالة التأمين.

المادة (٩):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- إذا كان الطلب مستكماً لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بتفاصيل الامتحان على أن يعقد الامتحان خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١٠):

- أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم مقدم الطلب الامتحان وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.
- ب- في حال اجتياز مقدم الطلب الامتحان يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم قيد الوكيل في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز الامتحان وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون وبالعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (١١):

- أ- يلتزم الوكيل بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

ب- على الوكيل الاعتباري إعلام المدير العام عند شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه في المملكة وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٢):

أ- على الوكيل تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

- ١- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٢- ما يثبت سريان اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة.
- ٣- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ٤- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
- ٥- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على الوكيل الاعتباري تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة في التأمين لديه في المملكة.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد.

المادة (١٣):

أ- يوقف ترخيص الوكيل في إحدى الحالتين التاليتين:-

- ١- بناء على طلب الوكيل وبعد الحصول على موافقة الشركة.
 - ٢- في حال إلغاء اتفاقية الوكالة المبرمة بين الوكيل والشركة.
- ب- لا يجوز للوكيل ممارسة أعمال الوكالة في التأمين خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- يجوز للوكيل الذي أوقف ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

- ١- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ٢- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الوكيل، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في البند (١) من هذه الفقرة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- ٣- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الوكيل تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز للوكيل الذي أوقف ترخيصه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية إلا بعد تقديمه صورة طبق الأصل عن اتفاقية وكالة مبرمة بينه وبين شركة تأمين وفقاً لنوع وفروع التأمين المرخص له فيها ودفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١٤):

يشترط في اتفاقية الوكالة المبرمة بين الوكيل والشركة أن تحدد التزامات وحقوق كل طرف منهما بما في ذلك ما يلي:-

- أ- نوع وفروع التأمين التي يحق للوكيل ممارسة أعمال الوكالة في التأمين فيها وفقاً لأحكام تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين النافذة المفعول.
- ب- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها.
- ج- كيفية احتساب عمولة الوكيل عن أعمال التأمين التي يقوم بها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها.
- د- الأسس العامة التي يتوجب على الوكيل إتباعها والتقيد بها إذا كانت الاتفاقية تخول الوكيل بالاكنتاب بوثائق التأمين وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها.
- هـ- التزامات الوكيل بتحويل جميع أقساط التأمين، التي يستوفيه من عقود التأمين التي يبرمها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها، إلى حساب الشركة بالشكل المنفق عليه معها بما في ذلك تزويد الشركة بكشف دوري مفصل عن هذه الأقساط، وذلك إذا كان الترخيص الممنوح له يجيز القيام بهذه الأعمال.
- و- السماح للشركة بالإطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات الوكيل المنظمة وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ عنها.

المادة (١٥):

على الوكيل القيام بالأعمال التالية:-

- أ- التثبيت على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته أنه وكيل للشركة الموكل عنها ورقم قيده لدى الهيئة.
- ب- التقيد عند ممارسة أعمال التأمين وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها بحدود التصنيف الوارد في ترخيصه بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ج- أن لا يكون وكيلاً لأكثر من شركة واحدة.
- د- الإشراف إشرافاً كاملاً ومباشراً على كافة أعمال الوكالة في التأمين وأن لا يوكل غيره بممارسة أعمال التأمين الموكلة إليه من قبل الشركة أو بجزء منها ما لم تأذن أو تصرح له الشركة بذلك وشريطة أن يكون من وكله مرخصاً وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- هـ- تبليغ المدير العام فوراً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة، وأن يتوقف فوراً عن ممارسة أعماله إذا ألغت الشركة هذه الاتفاقية أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيه إشعاراً خطياً من الشركة بهذا الخصوص.
- و- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها وكالة عن الشركة وتحويل أي مبالغ استلمها من الشركة لصالح المؤمن له أو المستفيد إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه، وفتح حساب بنكي خاص في المملكة لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب.

المادة (١٦):

على الشركة الالتزام بما يلي:-

- أ- إعلام الهيئة عن أي تغيير أو تعديل أو إلغاء يطرأ على اتفاقية الوكالة المبرمة بينها وبين الوكيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل أو الإلغاء.
- ب- أن لا تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الوكالة في التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها أو مع وكيل مرخص لشركة أخرى.
- ج- التأكد من التزام الوكيل بأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ذات العلاقة بعمله.

المادة (١٧):

على الوكيل الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وكيل التأمين وآدابها والمتمثلة بما يلي:-

- أ- الالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات بما في ذلك مراعاة الأوقات والظروف المناسبة للاتصال بطالب التأمين أو المؤمن له.
- ب- تعريف طالب التأمين بنفسه وبالشركة التي يقوم بممارسة أعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها وأن يظهر له صورة عن ترخيصه إذا طلب منه ذلك.
- ج- تقديم النصح والإرشاد لطالب التأمين فيما يخص البرامج التأمينية التي تعرضها الشركة التي يقوم بممارسة أعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها في حدود الصلاحيات الممنوحة له، مع مراعاة أن يكون البرنامج التأميني المعروض متفقاً مع متطلبات وإمكانيات طالب التأمين.
- د- التوضيح لطالب التأمين بأنه وحده (أي طالب التأمين) المسؤول عن تقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يقوم بالإفصاح عنها عند تعبئته طلب التأمين أو في أي مستند آخر يقدمه، وأن يبين لطالب التأمين أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند إبرام أو تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة البيانات أو المعلومات المقدمة منه.
- هـ- إعلام الشركة بأي معلومات أو وثائق خاصة بطالب التأمين تؤثر على قبولها طلب التأمين أو رفضه.
- و- عدم تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة لطالب التأمين والإفصاح لطالب التأمين عن جميع المعلومات الضرورية التي يحتاجها والتي من شأنها إعطاء طالب التأمين الصورة الحقيقية لغطاء التأمين الذي يطلبه.
- ز- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء من الشركة أو من طالب التأمين أو من المؤمن له بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.
- ح- التوضيح لطالب التأمين أسعار وأقساط التأمين المعتمدة لدى الشركة والخاصة ببرامج التأمين التي يعرضها عليه والتقييد بها.
- ط- شرح الشروط الأساسية والاستثناءات والشروط الخاصة والقيود لغطاء التأمين المقترح لطالب التأمين والتأكد من أن طالب التأمين قد تفهم ما هو مقبل على الالتزام به.
- ي- تبليغ طالب التأمين بقبول أو رفض الشركة لطلب التأمين الذي قدمه، فور علمه به.
- ك- الاحتفاظ بالوثائق الضرورية التي يقدمها طالب التأمين وقت تقديم طلب التأمين للشركة، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى قد تطلبها الشركة لاحقاً لإكمال الطلب.
- ل- تقديم المساعدة للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين عند تسوية المطالبات مع الشركة إن لزم الأمر.
- م- عدم طلب أو قبول أي عمولة أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.

- ن- عدم الاستمرار في ممارسة أعماله كوكيل تأمين إذا أصبح رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين أو مديراً عاماً أو مديراً مفوضاً لها أو مديراً في شركة تأمين أو موظفاً رئيساً فيها.
- ص- عدم التأثير على طالب التأمين من أجل قبول البرنامج التأميني الذي يعرضه عليه أو إحالة طالب التأمين للتعامل مع شركة أخرى عن طريق الوكيل المرخص لتلك الشركة لغايات الحصول على العمولة أو الطلب من المؤمن له فسخ عقد تأمين مبرم مع شركة أخرى من أجل قبول البرنامج المقدم منه من أجل الحصول على عمولة.

المادة (١٨):

- أ- على الوكيل الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول وتدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها في تلك الدفاتر والسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-
- ١- اسم وعنوان شركة التأمين التي يمارس أعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها.
 - ٢- نسخة عن اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة.
 - ٣- أعمال التأمين التي يمارسها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها.
 - ٤- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.
 - ٥- طلبات التأمين التي يستلمها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها.
 - ٦- اسم طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وتاريخ الإصدار والقسط المستوفى.
 - ٧- وثائق التأمين والملاحق التي يبرمها وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها بما في ذلك أحكام البندين (٥) و (٦) من هذه الفقرة وذلك إذا كان الوكيل مخولاً بأعمال الاكتتاب والإصدار وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها.
 - ٨- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيود والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وكالة التأمين التي يمارسها.
 - ٩- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وكالة التأمين التي يمارسها.
- ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.
- ج- على الوكيل الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء سريان وثيقة التأمين.
- د- لا تطبق أحكام هذه المادة على وكيل الإنتاج الطبيعي.

المادة (١٩):

- أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

- ١- أن الوكيل خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 - ٢- أن الوكيل فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ٣- أن الوكيل أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة أو لطالب التأمين أو للمؤمن له.
 - ٤- أن الوكيل لم يتم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.
- ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من الوكيل اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
 - ٢- وقف ترخيص الوكيل للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من الوكيل اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
 - ٣- إلغاء ترخيص الوكيل في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.
- ج- إذا لم يتم الوكيل بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيص الوكيل.
- د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يتم الوكيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيص الوكيل.
- هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص الوكيل فلا يجوز للوكيل التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢٠):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر الوكيل و سجلاته، وعلى الوكيل أن يضع أيّاً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل الوكيل الأجر الذي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.

المادة (٢١):

على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) من هذه التعليمات، للمدير العام وفي حالات محددة الموافقة للشخص الاعتباري على ممارسة غايات إضافية لغايات أعمال الوكالة في التأمين وفق الشروط المحددة بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام لهذه الغاية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨)، في الشخص الذي يمارس أعمال الوكالة في التأمين، والفقرتين (ج) و (د) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٢٢):

- أ- للوكيل إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.
- ب- يمنح الوكيل الموافقة على إضافة الفرع وفقاً للشروط التالية:-
- ١- أن تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات أو الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
 - ٢- أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمد الهيئة لهذه الغاية.
 - ٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ج- على الوكيل تزويد الهيئة بنسخة معدلة من اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة قبل إضافة الفرع إلى الترخيص الممنوح له.
- د- تطبق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع إلى ترخيص الوكيل.

المادة (٢٣):

- في حال انتقال الموظف الرئيسي القائم بأعمال الوكالة في التأمين لدى وكيل اعتباري إلى وكيل اعتباري آخر، يعفى هذا الموظف من تقديم الامتحان في حال توفر الشروط التالية:-
- أ- أن يتم الانتقال خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله.
 - ب- أن تكون أعمال الوكالة في التأمين التي سيمارسها هذا الموظف هي ذات الفروع المسموح له بممارستها من قبل الهيئة.
 - ج- أن يكون الوكيل الاعتباري مرخصاً بالفروع التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

المادة (٢٤):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٥):

أ- على كل شخص مرخص لممارسة أعمال الوكالة في التأمين توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

- ١- الشروط المحددة في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٥) والفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥) والفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ب- للمدير العام الموافقة على إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) أو الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، إذا تقدم طالب الترخيص بطلبه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا توفر في طالب الترخيص كوكيل إنتاج أو في مدير عام وكيل الإنتاج الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته خبرة عملية تزيد عن مدة أي من الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات بمدة لا تقل عن سنتين وأن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن ستة أشهر، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لا تقل مدتها عن ثلاثين يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته وأن يبرز شهادة موقعة لهذه الغاية.
- ٢- إذا توفر في طالب الترخيص كوكيل إصدار أو في مدير عام وكيل الإصدار الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته خبرة عملية تزيد عن مدة أي من الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لا تقل مدتها عن سنتين يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته وأن يبرز شهادة موقعة لهذه الغاية.
- ٣- إذا توفر في الموظف الرئيسي الذي يعمل لدى وكيل إنتاج اعتباري أو وكيل إصدار اعتباري أي من الخبرات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته وأن يبرز شهادة موقعة لهذه الغاية، إذا كانت صلاحياته التي يمارسها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

٤- إذا توفر في الموظف الرئيسي الذي يعمل لدى وكيل إصدار اعتباري الخبرات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة لا تقل مدتها عن ثلاثين يوماً لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته وأن يبرز شهادة موقعة لهذه الغاية، إذا كانت صلاحياته التي يمارسها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج- للمدير العام الموافقة على إعفاء الموظف الرئيسي الذي يعمل لدى وكيل إنتاج اعتباري أو وكيل إصدار اعتباري وفقاً لأحكام هذه التعليمات من نصف المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) أو الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٦)، حسب مقتضى الحال، وعلى أن يقدم طلبه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٦):

تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته وما طرأ عليها من تعديلات، على أن تبقى جميع القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى المدى الذي لا تتعارض فيها مع أحكام هذه التعليمات إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها، وتعتبر الإجراءات التي تمت بموجبها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفيق أوضاع الأشخاص المرخصين لممارسة أعمال الوكالة في التأمين سارية المفعول لغايات أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين